رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4023 - حكم صبغ المرأة لشعرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل عن صبغ الشعر بالنسبة للمرأة هل يجوز او لا يشرع لها تغيير الشيء اذا شابت المرأة او الرجل يشرع لهما التغيير تغيير الشيب بالصفرة او بالحمرة لا بالثواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيضوا هذا الشيب واجتنبوا الثواب - 00:00:00

ولقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فالرجل يصبغ والمرأة تصبغ لكن بغير السواد في الحمرة والصفرة او بالحنة والكتم بين الثواني والحمرة لا يكن سوادا خالصا - 00:00:20

اما الاصباغ الاخرى التي بها الناس في بعض النساء الشعر في جمال الوزير وتركها احوط من باب الاحتياط. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:38